



التعليق على صحيح البخاري

[الدرس السابع والأربعون]

لمفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاها



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري - رحمه الله - ولا زال الحديث موصولاً حول أبواب كتاب الوضوء من الصحيح.

قال المصنف - رحمه الله -:

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ، قَالَ عَثْمَانُ «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالرُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

هذا الحديث أورده الإمام البخاري متعلقاً بالباب السابق فيما يتعلق بنواقض الوضوء، وما يدخل في النواقض، وما لا يدخل من الصور التي ذكرناها في الآثار، فهذا الحديث طبعاً رجاله سبق أن تكلمنا فيهم، إلا أن فيه من اللطائف أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، وفيه رواية الصحابي عن الصحابي، زيد بن خالد عن عثمان بن عفان - رضي الله عنهم -.

وهذا الحديث فيه سؤال فيمن جامع ولم يُمْنِي، أي لم يُنزل المني، فبيّن عثمان رضي الله عنه أنه يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وهذا الحكم إنما هو في البداية، وهذا الحكم من الأحكام التي دخلها النسخ (دخلها النسخ)، يعني كان الرجل إذا جامع ولم يُنزل، كان عليه فقط الوضوء، وغسل الذكر، ثم استقر الأمر ونُسِخ الحكم إلى الاغتسال سواء أنزل أو لم يُنزل، ولذلك جاء في الحديث: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل"، يعني بمجرد حصول الوقاع بين الرجل والمرأة فإن الغسل واجب، أما الحكم الأول فكان خاصاً بالإنزال، وهو قول النبي ﷺ: "الماء من الماء"، يعني إنما يكون الاغتسال إذا حصل الإنزال، وعليه ما ذكره هنا عثمان رضي الله عنه لما سُئِلَ أن الرجل يُجامع ولم يُمْنِي، فبين أن عليه الوضوء، هذا الحكم الذي كان في مسألة الجماع من غير إنزال، ثم نُسخ هذا الحكم كما بينا.

قال المصنف أيضاً:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

هذا الحديث أيضاً كالحديث السابق، وفي إسناد هذا الحديث شيخ البخاري "إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي".

في هذا الحديث أن النبي ﷺ أرسل إلى رجلٍ من الأنصار يطلبه، فجاء هذا الرجل الأنصاري ورأسه يقطر، يعني من أثر الاغتسال، أنه اغتسل سريعاً وجاء إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»، يعني طلبناك واستعجلناك، يعني الرجل كان مع أهله، سواء في الوقاع، ثم لما سمع أن النبي طلبه استعجل القدم على النبي ﷺ، وهذا فيه جواز الأخذ بالقرائن، ومعرفة حال الرجل لما قال: "لعلنا أعجلناك" لما رأى أن رأسه يقطر من الماء.

ثم وجه الشاهد من هذا الحديث: "فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ فُحِطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»، وهذا إشارة إلى أنه لو جامع واستعجل فإنه يكتفي بالوضوء (فإنه يكتفي بالوضوء)، يعني سواء جامع، أو جامع ولم يُنزل

"فُحط"، فإن عليه فقط الوضوء، وهذا الحكم كالحكم السابق (كالحكم السابق) الذي تُسخ، أنه كان في البداية يؤمر الناس بالوضوء دون الاغتسال.

وهذا فيه الاعتذار: يعني هذا الرجل جاء إلى النبي ﷺ؛ لأنه تأخر على النبي ﷺ، وكان من عادة الصحابة أنهم يمثلون ومباشرة يأتون إلى النبي ﷺ، فكما أسلفنا أن هذا الحكم من الأحكام المنسوخة، والحكم الأخير الذي بينه النبي ﷺ هو الاغتسال من الإنزال، والعلاقة واضحة بالترجمة أن المني هو من جنس الخارج من السبيلين (من جنس الخارج من السبيلين) فيكون فيه الاغتسال، يعني الخارج من السبيلين كالبول والمني والمزري والغائط، الإمام البخاري يرى أن هذه فيها نقض الوضوء، وفيها يقوم حكم وجوب الطهارة سواء الاغتسال أو الضوء باختلاف نوع الحدث سواء كان الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر.

وهذا الحديث أيضاً بعض العلماء استدل به على مسألة، وهي قضية دوام الطهارة، أو تخفيف النجاسة التي تكون على الإنسان، ومنه مسألة إذا جامع الإنسان من الليل وأراد أن ينام فإنه يتوضأ وينام، فقالوا هذا فيه نوع تخفيف، وأنشط للإنسان.

ثم ذكر بعض الفوائد الحديثية:

"قال: "تَابِعَهُ وَهَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ": أي تابع النضر بن شميل.



"قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ، وَيَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءِ": يعني هذه اللفظة غير

موجودة، وهذه طريقة الإمام البخاري أنه يُشير إلى الفوائد الإسنادية والفوائد المتنية إذا كانت زيادات ألفاظ أو وجدت طرق ومتابعات للحديث.

ثم بَوَّبَ الإمام البخاري - رحمه الله -:

"باب: الرجل يوضئ صاحبه"

قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلِّي أَمَامَكَ».

هذا التبويب من الإمام البخاري في حكم الرجل يوضئ صاحبه أو يُعينه على الوضوء، وهذا السند الذي أورده الإمام البخاري، فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض، "يَحْيَى" من طبقة التابعين، و "مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ" تابعي، و "كُرَيْبٍ" تابعي، فالثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

و "يحيى وموسى أقران" في نفس السن والأخذ عن الشيوخ، تسمى رواية الأقران، وجاء في بعض الروايات، أن الراوي عن ابن عباس هو أسامة، لكن هذه الرواية وهم من بعض

الرواة، الرواية الصحيحة هذه الرواية التي أوردها هنا الإمام البخاري: "كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": وهنا العلماء يقولون أن هذه الترجمة التي أوردها الإمام البخاري أخص من الدليل الذي أورده، يعني لما يُترجم الإمام البخاري يقول: "الرجل يوضيء صاحبه": يُفهم منه أن الإنسان يُساعد غيره في الوضوء، أي يغسل يده، يغسل رأسه، يغسل رجله، لكن ما أورده الإمام البخاري.

قال: "فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ": أي المساعدة في صب الماء، نحن عندنا ثلاثة صور:

- عندنا صورة إحضار الماء للمتوضيء.
- وصورة صب الماء للمتوضيء حتى يتوضأ.
- الصورة الثالثة: وهي مساعدة المتوضيء في الوضوء، يعني يساعده في غسل يده ووجهه ورجله.

الذي أورده الإمام البخاري في الحديث إنما هو متعلق بصب الماء وورد في الأحاديث الأخرى إحضار الماء إلى النبي ﷺ، أما صورة المسألة التي أشار إليها الإمام البخاري فلم تأت في هذه النصوص (لم تأت في هذه النصوص)، وهي مسألة خلافية، هل يجوز أن يوضيء الرجل صاحبه.

فهنا في هذا الحديث، قال: "فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ": هذا فيه جواز الاستعانة بالغير في صب الماء في الوضوء، يعني لو كان الإنسان على سفر، والإنسان يصب لآخر

ويتوضأ به هذا جائز ، خلافاً لمن ذهب إلى الكراهة، كبعض الشافعية، والصحيح أن هذا جائز لفعل النبي ﷺ في ذلك.

وطبعاً هذا الحديث شرحناه فيما سبق من الأبواب، وكانت هذه الحادثة في الحج، ويُستفاد أيضاً من هذا الحديث أيضاً المواظبة على الوضوء، أن الإنسان يستمر على الوضوء، يكون في أغلب أحيانه متوضئ هذا الأفضل، لأن النبي ﷺ توضأ وهو في الطريق من عرفة إلى مزدلفة، قبل أن يصل مزدلفة، في نصف الطريق توضأ النبي ﷺ.

ثم في الحديث الآخر:

قال حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ «جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

هذا الحديث في إسناده، يعني في الإسناد الماضي ثلاثة من التابعين وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

وفيه أيضاً رواية الأقران، فإن هؤلاء التابعين من الأقران، يحيى بن سعيد وسعد بن إبراهيم من الأقران، وأيضاً: نافع بن جبير وعروة أيضاً من الأقران، وهؤلاء كلهم منطبقة التابعين، يعني من يحيى بن سعيد إلى عروة بن المغيرة، هؤلاء كلهم من طبقة التابعين.

وهذا الحديث طبعاً سوف يأتينا مفصلاً في مسألة المسح على الخفين، لكن وجه إيراد المصنف له هو جواز الاستعانة بالغير في الوضوء، لأنه خرج معه وأخذ يصب الماء للنبي ﷺ، وهذا فيه خدمة الصغير للكبير (خدمة الصغير للكبير).

وهنا تأتي هذه المسألة التي أشرنا إليها وهي أن يوضيء الإنسان صاحبه، هل للإنسان أن يوضيء صاحبه؟

العلماء على أنه مكروه، أنه يُكره أن يوضيء الإنسان صاحبه إلا للحاجة، كأن يكون الإنسان مريضاً، كأن يكون الإنسان مشلولاً، كبيراً لا يستطيع القيام وأراد أن يتوضأ، أو لا يستطيع الوقوف أو الجلوس أو غيرها من الأحوال، له عذر، فله أن يوضئه غيره، حتى قال الفقهاء: "لو توضأ الأب ثم أمر ابنه أن يغسل رجليه في الوضوء، فهل له ذلك؟

قالوا نعم له ذلكم، فيدخل في حكم هذه المسألة، وهي أن يوضيء صاحبه.

طبعاً بعض العلماء قال: "أن الإمام البخاري أراد بهذا التبويب القياس، أنه كما أنه يجوز الاستعانة بالغير في إحضار الماء وفي صب الماء، كذلك يجوز الاستعانة بالغير في عملية الوضوء.

وهذا القياس يعني بعض أهل العلم ينتقده، يقول أن هذا فعل مختلف تماماً، والعبادات الأصل أن الإنسان يقوم بها بنفسه، كعبادة الصلاة والوضوء يقوم الإنسان بها بذاته، وعلى كل حال، فهي كما أسلفنا أن الحكم أقرب ما يكون إلى الكراهة إلا الحاجة، إذا وجدت حاجة كمرض أو علة إذا كان الإنسان مثلاً طريح لا يستطيع الوضوء، فلإنسان أن يُساعده في الوضوء.

ثم بعد ذلك عقد الإمام البخاري - رحمه الله -

"باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره"

وقال منصورٌ عن إبراهيم: "لا بأس بالقراءة في الحمام، وبكتب الرسالة على غير وضوء".

وقال حمادٌ عن إبراهيم: "إن كان عليهم إزارٌ فسلم فسلم، وإلا فلا تسلم".

ثم قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا
 انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ التُّومَ عَن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ
 آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ
 ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ
 الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ،
 ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ
 فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ".

هذا التبويب من الإمام البخاري، "باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره" إشارة إلى مسألة
 خلافية بين العلماء، وهي قراءة القرآن مع الحدث إذا كان الإنسان محدثاً محدثاً أكبر، أو
 أصغر، أو حتى المرأة لو كانت حائضاً، هل يجوز لهم قراءة القرآن على هذا الحال أو لا.

وهنا قبل ذكر الحديث أورد جملة من الآثار عن السلف:

"قال منصور": منصور هو ابن المعتمر السلمي.



"عن إبراهيم النخعي"، وهذا التعليق جاء موصولاً عن سعيد بن منصور في سننه، وسنن سعيد بن منصور من الكتب التي تعني بالآثار، يعني يوازي في المنزلة المصنفين: مصنف عبد الرزاق، ومصنف بن أبي شيبة.

"قال: لا بأس بالقراءة في الحمام"، لا بأس بالقراءة في الحمام، طبعاً لا بد لما نقرأ كتب الفقه أو الحديث أن نفرق بين الحمام والكنيف (بين الحمام والكنيف)، الكنيف هو موضع قضاء الحاجة التي يُطلق عليها اليوم الحمامات عندنا في زماننا.

وأما الحمام فهو مكان السباحة (مكان السباحة)، مثل الأحواض كانت موجودة في الزمن السابق يغتسلون فيها، تسمى الحمامات، فلا بد أن نفرق يعني لأن الاصطلاح العرفي تغير، الحمام في الزمن السابق شيء، والحمام في زماننا شيءٌ آخر، يعني في الزمن السابق كان مكان السباحة.

فهنا ذكر إبراهيم النخعي، قال: "لا بأس بالقراءة في الحمام"، يعني هل يجوز أن يقرأ شيء من القرآن في الحمام، مكان السباحة ومكان اجتماع الناس، فكان يرى أنه لا بأس بالقراءة في الحمام.

قال: "وبكتب الرسالة على غير وضوء"، هل يجوز أن يكتب رسالة فيها، طبعاً الرسالة مظنة أن يكون فيها ذكر الله ﷻ، وخاصة أن أغلب الرسائل تصدّر بالبسملة، فهي مظنة ذكر اسم الله ﷻ، فكان يرى أنه لا بأس بكتابة الرسالة وهو على غير وضوء.

طبعاً البعض منع هذا، وأجازه جملة من التابعين، وقال حماد عن إبراهيم أيضاً، حماد بن سليمان الكوفي عن إبراهيم النخعي، قال: "إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم"، يعني إذا كانوا في الحمام، الناس في الحمام هل يسلم عليهم؟ يُلقى عليهم السلام؟ طبعاً، ما التعليل؟ أن فيه اسم الله، السلام عليكم، السلام اسم من أسماء الله، فهل يُلقى على هؤلاء الموجودين في الحمام؟ فذكر أنهم إذا كانوا مستورين بالإزار فإنه يُلقى عليهم السلام.

ثم ذكر الإمام البخاري - رحمه الله - حديث الباب، وقد سبق أن ذكرنا هذا الحديث، تكرر ذكره، قصة عبد الله بن عباس لما بات عند خالته ميمونة، يعني تحين ابن عباس وهذا من فطنته ودكائه الليلة التي يكون فيها النبي ﷺ عند ميمونة خالته، فذهب ونام عند خالته ميمونة حتى يرى عبادة النبي ﷺ، وهذا من حرص ابن عباس، وكان طبعاً صغيراً؛ لأن النبي ﷺ توفي وابن عباس عمره عشر سنوات، فكان عمره آنذاك صغير يعني، فنام مع النبي ﷺ، وذكر أنه اضطلع في نفس الوسادة التي نام عليها النبي ﷺ.

قال: "فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَن وَجْهِهِ

بيده: وذكر العلماء في هذا فعل ما يُعِين الإنسان على قيام الليل، فعل ما يُعِين الإنسان على قيام الليل، يعني الإنسان أول ما يستيقظ في منتصف الليل يكون النوم عليه ثقیل، فالنبي ﷺ مسح النوم عن وجهه، يعني مسح العينين حتى يخفف الإنسان النوم على نفسه.

قال: "ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ": وهذا وجه الشاهد من تبويب الإمام البخاري، أن النبي ﷺ استيقظ من النوم فمسح عينيه ووجه ثم قرأ الآيات، يعني لم يذهب النبي ﷺ للوضوء، توضأ بعد ذلك، النبي ﷺ توضأ بعد ذلك، فهذا وجه الاستدلال.

قال: " ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ": وهنا هذه المسألة، العلماء يُفصلون فيها، حكم القراءة، حكم قراءة القرآن على غير طهارة (على غير طهارة)، سواء كان على الإنسان الحدث الأصغر أو الأكبر أو المرأة في الحيض، ما حكم قراءة الإنسان للقرآن على غير طهارة، أولاً ينبغي أن نعرف أن العلماء متفقون على أن الأكمل والأفضل هو قراءة القرآن على طهارة، الأكمل والأفضل هو قراءة القرآن على طهارة، لماذا؟ تعظيماً لذكر الله تعالى (تعظيماً لذكر الله تعالى)، بل يدل على هذا ما جاء في السنن أن النبي ﷺ كان عند جدار، فمرَّ عليه رجل فسلمَّ عليه، فلم يرد النبي ﷺ عليه السلام، ثم أسرع النبي ﷺ فتوضأ ثم رد عليه السلام، ثم قال النبي ﷺ: "إني لم أحب أن أذكر الله على غير

طهارة"، يعني ليس القرآن، وليس كلام قراءة يعني تلاوة، وإنما مجرد اسم السلام لم يُرد النبي

ﷺ أن يتفوه به وهو على غير طهارة، وقد جاء في الأحاديث...

إذاً وقفنا عند قول النبي ﷺ: "إن السلام اسمٌ من أسماء الله"، ولذلك لم يرد النبي ﷺ السلام

حتى لا يذكر اسم الله، فهذا مما استدل به العلماء على أن الأكمل أن الإنسان لا يقرأ

القرآن إلا على طهارة.

أما من حيث الجواز، هل يجوز للإنسان أن يقرأ؟ طبعاً الإنسان لا يستطيع في كل أحواله أن

يكون على طهارة (في كل أحواله أن يكون على طهارة)، لا سيما النساء (لا سيما النساء

وأحوال النساء)، فهل يجوز للإنسان أن يقرأ على غير طهارة؟ نعم، الصحيح أنه يجوز أن

يقرأ على غير طهارة، بدليل حديث النبي ﷺ: "كان يذكر الله في كل أحيانه"، كان يذكر

الله في كل أحيانه، فقال العلماء هذا من العمومات التي يدخل فيها صورة الطهارة، وغير

الطهارة إلى جانب صورة النبي ﷺ قائماً جالساً مضطجعاً، كل ذلك داخل في هذا

الحديث، وأيضاً ذكروا ما جاء في الصحيح لما عائشة كانت في الحج، وحاضت، النبي ﷺ

قال لها: "افعلي كل ما يفعله الحاج إلا ألا تطوفي بالبيت"، فقال أجاز لها فعل الحاج غير

الطواف، والحاج في الحج يذكر الله ﷻ، فقالوا هذا دليل أنه يجوز ذكر الله ﷻ على غير

طهارة، لكن يبقى الأكمل في هذا الحكم، وهو أن الأفضل أن يكون الإنسان على طهارة.

وهنا أيضاً مسألة مهمة، وهي مسألة مس القرآن "مس القرآن": هل يجوز أن يمسه الإنسان القرآن وهو على غير طهارة؟ سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر، أو كانت المرأة حائضاً؟ نفس التفصيل فيما ذكرناه، أن الأفضل ألا يمسه الإنسان القرآن إلا وهو على طهارة (إلا وهو على طهارة)، وجاء هذا في آثار بعض الصحابة أنهم ما كانوا يمسون القرآن إلا على طهارة، فهذا هو الأكمل وهو الأفضل.

أما من حيث الجواز، فهناك صورتان:

- الصورة الأولى: صورة الصبيان، الصبيان الصغار، العلماء تقريباً متفقون في المذاهب الأربعة أن الصبيان يجوز لهم مس القرآن من غير طهارة، وقالوا هذا يدخل تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير، وحتى لا يمنع الصبيان من تلاوة القرآن، وتعلم القرآن خاصة في الكتابات ومواضع حفظ القرآن، فيُخفف عنهم في هذا الجانب.
- أما غير الصبيان فالمسألة فيها خلاف معروف بين العلماء، فذهب الأئمة الأربعة إلى أنه لا يجوز مس القرآن إلا بطهارة (لا يجوز مس القرآن إلا بطهارة)، وهناك قول آخر لجمع من التابعين، وهو قول الظاهرية، أنه يجوز مس القرآن ولو بغير طهارة، وقالوا يدخل في ذلك صاحب الحدث الأصغر والأكبر وحتى المرأة الحائض، وهذا القول الثاني هو الأقرب؛ لأنه لا يوجد دليل على منع مس القرآن لغير الطاهر، لا يوجد، لا يوجد أي دليل صريح.

طبعاً هم اعتمدوا على دليلين مشهورين:

- الأول الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، والاستدلال به استدلال خاطئ، وقد فصله ابن القيم تفصيلاً جميلاً في كتاب أقسام القرآن، لا يمسه إلا المطهرون هذا في الكتاب المكنون، الآية التي قبلها في ذكر الكتاب المكنون وليس في القرآن، والمطهرون هنا هم الملائكة (هم الملائكة)، وفرق بين المطهرون والمتطهرون، فبني آدم متطهر، وأما الملائكة فمطهرون، فالآية في الملائكة، ولا يصح تنزيلها على الناس، ولها تفاصيل معروفة، فالله سبحانه وتعالى ما قال لا يمسه إلا المتطهرون، قال: "المطهرون" أي الملائكة.

- وأما الاستدلال الثاني لمن منع مس القرآن بغير طهارة، حديث النبي ﷺ: "لا يمسه القرآن إلا طاهر"، وهذا الحديث له طرق كثيرة ضعيفة، ولكنه يرتقي إلى الحسن بمجموع الطرق، لو جمعنا الطرق فإنه يرتقي إلى الحسن، ومع ذلك ليس فيه دليل (ليس فيه دليل)، لا يمسه القرآن إلا طاهر: المقصود به إلا مؤمن؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عن السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار حتى لا يمسه الكافر، وأما هذا الوصف لا ينطبق على المؤمن، بدليل أن النبي ﷺ في قصة أبي هريرة لما مر على أبو هريرة فانخس أبو هريرة، احتبأ، فاغتسل وجاء ورأسه يقطر من الماء، فجاء إلى النبي ﷺ فقال أبو هريرة للنبي ﷺ إني كنت على جنابة فلم أحب أن أسلم عليك، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله إن المؤمن لا ينجس"، فوصف النجاسة لا يكون بالإنسان

المؤمن، وإن كان به الحدث الأصغر أو الأكبر، فالبراءة الأصلية قائمة أنه يجوز مس

المصحف للحائض والجنب والمحدث الحدث الأصغر؛ لأنه لا يوجد دليل صريح

على المنع، مع أن الأكمل هو الحرص على أن يكون المس على طهارة.

وأيضاً في هذا الحديث ملاطفة الصغير بمسك أذنه، وقتل أذنه، وهذه لها قصة معروفة، كان

القصد التشجيع أو تعليم عبد الله بن عباس، وفيه استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام

من الليل.

لعلنا نقتصر على هذا القدر من التعليق ونكمل في اللقاء القادم، سائلين المولى أن يرزقنا

وإياكم العلم النافع والعمل الصالح إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد..